الحرم **لزمه حمله الى مكة** او الحرم لانه محل الهدي **ولزمه التصدق به على من بها من**
الفقرا والمساكين من المسلمين غربا كان او مستوطنا فيمتنع بيعه وتفرقة ثمنه وينزل معينه
منزلة الاضحية والشاة في الزكاة وان كان الحيوان لا يجزى في الاضحية كالظبا لزمه التصدق
به حيا فان ذبحه لم يجز اذ لا قربة في ذبحه لعدم اجزايه اضحية وغرم الارش ان نقصت
قيمته بالذبح وتصدق باللحم وان كان مما يجزى في الاضحية لزمه ذبحه في ايام النحر وتفرقة
لحمه على من ذكر وتعبيره بالهدى قد يوهم اختصاص ذلك بالابل والبقر والغنم وليس مرادا فلو
قال شيا كما قدرته في كلامه كان اولى وكان ينبغي التعبير بالحرم بدلا عن مكة ليستغني عما زدته
في كلامه فان حمله لا يتقيد بمكة بل يعم ساير الحرم وقوله حمله يفهم انه فيما سهل نقله وهو كذلك
اما ما تعذر نقله مما اهداه كالدار او تعسر كحجر الرحى فانه يبيعه بنفسه وينقل ثمنه الى الحرم
من غير مراجعة حاكم ويتصدق به على مساكينه وهل له امساكه بقيمته او لا فقد يرغب فيه باكثر
منها وجهان في الكفاية ينبغي الاول الا ان يظهر راغب بالزيادة وقوله والتصدق به يقتضي
الاكتفا بكون ذلك الشي مما يتصدق به وان لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر اهدا
دهن نجس بنا على ما قاله المصنف من انه ينبغي ان يقطع بصحة التصدق به بعد حكايته عن
القاضي ابي الطيب المنع من ذلك ويدخل فيه ايضا جلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني
الارجح انه يشترط فيه ان يكون مما يهدى لادمي انتهى وهذا الظاهر ويستثنى من وجوب التصدق
به ما لو عسر التصدق به بحيث وجب التعميم به كاللولو والثوب الواحد فيباع ويفرق ثمنه
عليهم كما قاله الماوردي وان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه
بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور
فان كان شمعا اشعله فيها او دهنا او قدره في مصابيحها او طيبا طيبها به او متاعا لا يستعمل
فيها باعه وصرف ثمنه في مصالحها اما اذا قال لله علي ان اهدي ولم يسم شيا او ان اضحي فانه
يلزمه ما يجزى في الاضحية حملا على معهود الشرع فان عين عن نذره بدنة او بقرة او شاة
تعينت بشروط الاضحية فلا يجزى فصيل ولا عجل ولا سخلة وان تعيب الهدي المنذور
او المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالاضحية لانه من ضمانه ما لم يذبح
وقيل يجزى وجرى عليه ابن المقري لان الهدي ما يهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهدا
وعليه مونة نقل الهدي الى الحرم لانه محل الهدي قال تعالى حتى يبلغ الهدي محله فان لم يكن
له مال بيع بعضه لنقل الباقي كما في اصل الروضة ولزمه تفرقة لحمه فيه على مساكينه وفي
الابانة انه ان قال اهدي هذا فالمونة عليه وان قال جعلته هديا فلا يباع منه شي لاجل
مونة النقل ونسبه في البحر للقفال واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديا ان
يوصله الى الحرم فليلتزم مونته كما لو قال اهدي انتهى وهذا هو الظاهر وعليه ايضا
علف الحيوان كما صرح به الماوردي والقاضي الحسين ولو نذر ان يهدي شاة مثلا ونوى ذات
عيب او سخلة اجزاه هذا المنوي لانه الملتزم ويوخذ مما مر انه يتصدق به حيا فان
اخرج بدله تاما فهو افضل تنبيه قد علم مما مر انه يمتنع اهدا ما ذكر الى اغنيا الحرم
نعم لو نذر نحره لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كان تنتاشه الاغنيا لزمه كما قاله
في البحر وسن لمن اهدى شيا من البدن او البقر ان يشعرها بجرحها بشي له حد حتى
يسيل الدم والاولى ان يكون في صفحة سنامها اليمنى وان يقلدها بعرى القرب ونحوها
من

من الخيوط المفتولة والجلود ويقلد الغنم ولا يشعرها والحكمة في ذلك الاعلام بانه
هدى فلا يتعرض له فان عطب منها شي قبل المحل نحره وجوبا في المنذور وندبا في غيره
وغمس القلادة في دمه وضرب به صفحته وخلى بينه وبين المساكين ولا بد من الاذن في
التطوع بخلاف المنذور ولا يجوز له ولا لرفقته الاكل من المنذور والمراد برفقته جميع
القافلة كما قاله المصنف فان لم ينحره حتى مات مع تمكنه ضمنه بالاكثر من قيمته حينيذ
ومن مثله فان لم يتمكن من الذبح حتى مات لم يضمنه ولو نذر ان يضحي ببدنة وقيدها بالابل
او نواها او اطلق تعينت البدنة من الابل لانها وان اطلقت على البقر والبقر ايضا
كما صحح في المجموع فهي في الابل اكثر استعمالا فان عدمت وقد اطلق نذره فبقرة فان
عدمت فسبع شياه كما نص عليه الشافعي وان كان ظاهر كلام الروضة انه متخير بين
البقرة والسبع شياه وان عدمت وقد قيد نذره بها لفظا او نية وجب عليه ان يشتري
بقيمتها بقرة ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الاطلاق بان اللفظ عند الاطلاق
ينصرف الى معهود الشرع ومعهوده لا تقويم فيه فان فضل من قيمتها شي اشترى به
بقرة اخرى ان امكن والا فشاة او شقصا من بدنة او بقرة فان لم يجد واحدا منها تصدق
بالفاضل دراهم فان عدمت البقرة اشترى سبع شياه بقيمة البدنة ولو وجد بقيمة
البدنة ثلاث شياه اتم السبعة من ماله ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة اجزاه لانها افضل
ومحله كما قاله صاحب البيان اذا نذرها في ذمته والا فالذي يقتضيه المذهب عدم
الاجزا وفي كون كلها فرضا وجهان اصحهما نعم على اضطراب فيه **او نذر التصدق** بشي
على اهل بلد معين مكة او غيرها **لزمه** ذلك وفا بالملتزم وصرفه لمساكينه من المسلمين
ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة تنبيه قد يفهم كلامه انه لا فرق في اهل
البلد بين الغني والفقير والمسلم والذمي وليس مرادا فقد نص في الام على التخصيص
بالمساكين وصرح القاضي حسين وغيره بعدم جواز وضع المنذور في اهل الذمة وقد
يفهم ايضا ان غير الحرم لا ينذر فيه الا التصدق وليس مرادا بل لو نذر الاضحية به
تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه وان نذر الذبح والتفرقة او نواها ببلد
غير الحرم تعينا فيه لان الذبح وسيلة الى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانها اقتضى
بعينه تبعا وان نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان لان المعلق بكل منهما قربة
وان نذر الذبح في غير الحرم او بسكين ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين
مكان التفرقة فقط في الحرم اذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين
ولو في الحرم وان نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به لان ذكر الذبح في النذر مضافا الى
الحرم يشعر بالقربة ولان الذبح فيه عبادة معهودة ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب
الشرع وان نذر الذبح بافضل بلد تعينت مكة للذبح لانها افضل البلاد ولو نذر لمعين
بدراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقرا لهم المطالبة
بالزكاة التي وجبت فان اعطاه ذلك فلم يقبل برى الناذر لانه اتى بما عليه ولا قدرة له
على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لانهم ملكوها بخلاف مستحق النذر
وايضا الزكاة احد اركان الاسلام فاجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر **او نذر
صوما في بلد** مثلا لزمه الصوم لانه قربة **ولم يتعين** اي الصوم فيه فله الصوم في غيره

انظر حكم اجبار
الفقرا على اخذ الزكاة
او النذر الواجب